زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قتلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذكر بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت الكفن عليه في الجواز وفي البسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاصح ظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج ولو وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجد ماء فتيمموه فصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه

وصلوا عليه

وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والاحق اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او المولى ان كان مضطرا البرد او بسبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز كفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجز من التراب او صى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله او ادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز وسقط بالفرض ويستحب ان يصلين منفردات جماعة وتجوز ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في الرظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاء جعلهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحد على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء بأخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى وان

حائل

جماعة

ا. باب اذا اوصى ان يصلي فلان

باب اذا اختلط

Copyright © King Saud University